mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح كتاب منظومة القواعد الفقهية للعلامة ابن عثيمين الدرس الثاني

عبدالله بن جبرين

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ان هذا الاسلام وهذا الدين جاء لسعادة البشر وجاء لنفي الشر عنهم الضرر وليس ذلك خاصا بالعبادات - 00:00:00

يا ام جميع الامور التي تجري في هذه الحياة الدنيا فانها كلها شرعت لسعادة البشر واجعل الله تعالى للانسان عمرا يكتسب به ويتعلم اعطاه عبرا من هذه من هذه الحياة - 00:00:33

فليتفكر ويعتبر فيتفكر في عمره الذي يمضي شيئا فشيئا ويتذكر ايضا في ايامه التي تمضي يوما بعد يوم ويتذكر في الليل والنهار ويتفكر في الحوادث التي تحدث في هذا الكون - 00:01:03

ويأخذ منها عبرا ويعلم ايضا ان جميع العبادات قصد منها سعادة البشر وان الله تعالى ما شرع شيئا الا لسعادة الانسان دنيا واخرى ولذالك تكلم العلماء رحمهم الله على الحكم والمصالح التي تترتب على العبادات - 00:01:29

وذكروا فوائد عظيمة ما لها الطهارة بينوا فوائد كثيرة واجابوا عن بعض الاشكالات من الذين تكلموا على ذلك ابن القيم رحمه الله الاعلام الموقعين اشكالات واجاب عنها قال مثلا لماذا يجب الغسل من المني - 00:02:07

ولا يجب من البول مع ان المنية طاهرة من البول نجس واجاب عن ذلك جوابا مفصلا لماذا الى الخارج مثلا من السبيلين ناقضا ولم يجعل الخارجون من الوجه المخاطر والدموع والبصاق - 00:02:44

وكذلك لماذا شرعت الطهارة للصلوات العبادات بعضها ولن تشرع لبعض كالصيام ونحوه يتكلمون على ذلك ويبينون الحكم ان الدين جاء لسعادة البشر وجاء الانتباه الشر عنه والظرر فاذا تعاملت هذه العبادات وكذلك هذه المعاملات - 00:03:13

واذا هي جاءت لنفي الشر ولاء ازالة الشرور والاضرار فكل خير فان الاسلام يقره وكل شر فان الدين ينفيه ضررا على الابدان وضررا على الاديان وضررا على العقول وظررا على الاموال - 00:03:49

وضررا على النسل وضررا على العقول ونحو ذلك ايام في ذلك الشرع الانتفاع الشرور عنهم الضرر والامثلة على ذلك واضحة وقد تكلم العلماء على ذلك واطالوا وان الله تعالى ما حرم شيئا - 00:04:19

الا لما فيه من الضرر الميتة حرمها لان فيها ضرر ولحم الخنزير لانه مستخبث مثلا وكذلك الخمور لانها خبيثة ولانها ضارة هذه ضارة اضررا حسيا وكذلك الظرر المعنوي الذي يكون فيه ظرر على المسلم - 00:04:49

فقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فلذلك حرم الله الضرر على مسلم في بدنه او في ماله او في عرضه دمه وماله وعرضه والامثلة على ذلك مشهورة - 00:05:21

فكل امر نافع قد شرع وكل ما يضرنا قد منعه يعم ذلك العبادات والمعاملات الصلوات نافعة وفيها فوائد يعجز عن ذكرها وكذلك الصيام فيه منافع وكذلك الحج قال تعالى ليشهدوا منافع لهم - 00:05:44

وقد عدد العلماء منافع فيه وكذلك الجهاد ولو كان فيه تعريض النفس للقتل لكن فيه منفعة نصر الدين ونشره كذلك الدعوة الى الله والامر بالمعروف. والنهي عن المنكر وصلة الارحام وبر الوالدين وحسن الجوار. والنصيحة - 00:06:20

المسلمين وما اشبه ذلك كل هذه فيها منافع يقول كل ما يقول كل امر نافع شرعه الله وكل ما يضرنا قد منعه كل ما فيه ضرر ضررا

في الدين او ضررا في المال او ضررا في البدن او ضررا في العقل - 00:06:52
منعه اذا تأملت هذه المحرمات وجدتها ضارة ضررا بينا وما تساوي ضرر ومنفعة يكون ممنوعا لدرء المفسدة اذا تسوى فيه الظرر والنفع ان التحريم اولى لدرء المفسدة لما ذكر الله الخمر - 00:07:21
منافع للناس ذكر ان فيها منافع وذكر فيها اثم ولما قالوا اثمهما اكبر من نفعهما عرف بذلك انهما هؤلاء بان يكون محرمين فلذلك ما كان فيها ضرر ومنفعة كانت محرمة - 00:07:55
لدرء المفسدة وكذلك كثير من المحرمات قد يكون بعض الناس ان فيها منفعة قد يقولون مثلا ان الغناء فيه منفعة فيه تنشيط وان فيه تقوية للنفس وترويح عن القلب ونحو ذلك - 00:08:26
ولكن نقول ان فيه مضرة فيكون ممنوعا لدرء المفسدة وكذلك كثير من المعاملات قد يكون فيها ظررا ومنفعة الربا قد يكون في منفعة ان احدهما يربح ارباحا كثيرة ولكن لما كان في ايمان وفيه مضرة على الاخرين - 00:08:55
جاء الشرع بتحريمه وكذلك الغرر في المبايعات امثلة الغرر كثيرة لاجل ذلك قد يقولون فيها منفعة وفيها مضرة اذا جاء الشرع بملأها لدرء المفسدة وكل ما كلفه قد يسرا من اصله - 00:09:29
كل شيء كلفه الله العبادة وامرهم به فانه يسره قال صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسدد وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة - 00:10:06
وشيء من الدنيا والقصد القصد تبلغ وكذلك ايات في القرآن كقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لما ذكر الصيام في السفر والصيام في المرض انه قد يشق - 00:10:35
لان المسافر يكابد مشقة قديما يلاقي صعوبات ومشقة في سفره وكذلك المريض يكلفه الصوم اذا قال تعالى ومن كان مريضا او على سفر عدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر - 00:11:02
ولا يريد بكم العسر ولما ابى التيمم عند فقد الماء او عند الظرر باستعماله في قوله تعالى وان كنتم مرضى على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء لن تجدوا ماء فتيمموا - 00:11:28
وعيدا طيبا امسحوا بوجوهكم ايديكم منه ما يريد الله لجالكم من حرج يعني اظيق ومشقة نفى الحرج لان في تكلف بحمل المياه بالاسفار الطويلة او باستعمال الماء مع المشقة حرج - 00:11:52
ولكن يريد ليطهركم هكذا يقول كل ما كلفه لقد يسر من اصله وعند عارض ترى الذي يسهر من اصله هو العبادات كلها يسر من اصلها الصلاة ليس بها مشقة بل تكون راحة - 00:12:16
ورائحتها للقلب كذلك ايضا الصيام ليس فيه مشقة قد يكون في منافع ومصالح كثيرة كذلك عند عارظ ترى يعني انها ميسرة من الاصل ميسرة عندما يعرض عارض ويطرأ عارضا ويتجدد امر - 00:12:42
المرض يكون سببا التخفيف وكذلك الاعذار التي ذكرها الله لاسقاط جهاد ولاسقاط الحج لمن لم يستطع سبيلا هذه عوارض بتيسير بكل ذي شطط فليس في الدين الحنيف من شطط اجلب لتيسير - 00:13:18
يعني ائت بالتيسير في كل الامور الشاقة فليس في الدين الحنيف شطط صعوبة المشقة الا يكلف الله نفسا الا وسعها ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مرة احدى منازله - 00:13:56
وفيه حبل مربوط السقف هذا حبل لزينبة تصلي الليل فاذا فترت تعلقت به ليصلي احدكم نشاطه فاذا تعب فليرقد او كما قال اولا ان بعض الصحابة في القراءة كمعاذ انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:22
وقال اتريد ان تكون فتانا ان منكم منفرين بين ان الدين اليس فيه شطط اقلب تيسير بكل ذي شطط بكل ما فيه مشقة فليس في الدين الحنيف من شطط ابدا اليس في الدين شيء فيه صعوبة او مشقة - 00:15:03
كتب الله مثلا الجهاد عن المعذورين بقوله ليس على الاعمى حرج وانا ارجح حرجا ولا على المريض حرج ولقول الله تعالى ليس على الذين قال الذين لا يجدون ما ينفقون حرجا - 00:15:37

اذا نصحوا لله ورسوله ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون واشباه ذلك فدل على ان الدين الحنيف ليس به شطط وليس به صعوبة - 00:16:00

ثم يقول وما استطعت وما استطعت افعل من المأمور واجتنب الكل من المحظور هذا اختم من الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به بعتوا منه ما استطعتم - 00:16:17

المأمور يأتي منه بقدر الاستطاعة بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الامثلة اذا قال لعمران ابن حصين قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب - 00:16:44

هذا دليل على ان الذي فيه مشقة يفعل منه قدر ما يستطيع لا يكلف الله نفسا الا وسعها اسكت الله تعالى الحج عن العاجز اوجبه على من استطاع اليه سبيلا - 00:17:07

كذلك الجهاد كما ذكرنا كذلك ايضا الصيام اسقطه على المريض وعلى المسافر اذا كان عليه مشقة يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا - 00:17:31

وكذلك الصدقات ترغب فيها ولكن اسقط الصدقات والزكاة ليس عنده الا كفايته حتى صدقة الفطر اذا لم يكن عنده الا كفايته او كفاية من يمونه يوم العيد سقطت عنه وكذلك بقية المأمورات - 00:18:03

ائتوا منه ما استطعتم واما المحظور فقال اجتنبوه وما نهيتكم عنه فاجتنبوه ولكن لقد يباه منه بقدر الضرورة كما اباه الله تعالى اكل الميتة للمضطر وما اشبه ذلك وقد ذكر العلماء عظة امثلة - 00:18:37

كثيرة المحفور وما يحل منه جمال الغير انه عليه السلام قال ان دماءكم اموالكم اعرضكم عليكم حرام فجعل الاموال محرمة عليك ان تأخذ مال اخيك بغير حق ولكن اباح ذلك عند الظرورة - 00:19:14

والشرع لا يلزم قبل العلم دليله فعل المسيء فابتهمي اه بالدليل هو فعل المسيء الانسان لا يكلف الا بعد ان يعلم ولاجل ذلك ذلك الرجل الذي اساء في صلاته لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:42

ان اعيد الصلوات يمكن انه قد صلى سنة او سنوات الصلاة التي لا يطمئن فيها الم يقل له اعد صلوات السنين الماضية لانه اعترف قال الا احسن غير هذا فعلمني - 00:20:13

ولكن مع ذلك لابد ان الانسان يطلب العلم لابد انه يجتهد في طلب العلم ولا يبقى على جهل فان الذي يقدر على ان يتعلم مع ذلك يعرض عن التعلم يكون مألوما ومفرطا ومهملا - 00:20:33

يجب على الجاهل ان يتعلم لقوله صلى الله عليه وسلم الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال وقال تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والتعلم والحمد لله ميسر - 00:21:03

وسائله ميسرتنا بالاخص في هذه الازمنة وقد كانت الحجة على البعيد والقريب فلا يتعذر احد بانه جاهل الله تعالى ذكر معنا اليهود قالوا ما جاءنا من بشير ولا نذير وكان جاءكم بشيرا ونذير - 00:21:30

فقبل ان يأتي الرسل زمن الفترة الذين ما ارسل اليهم احد ولم يأتهم رسول هؤلاء في الدار الاخرة يمتحنون وردت فيهم احاديث ذكر ابن كثير عند تفسير قول الله تعالى في سورة الاسراء - 00:21:59

ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ذكر انهم يمتحنون في الاخرة اذا قالوا ما جاءنا احد ولا علمنا الرسالة ولا بلغ اثنى اذا كانوا مثلا في ارض نائية لم يعلموا شيئا عن الرسالة ولا عن الشريعة - 00:22:36

اطراف البلاد البعيدة يمتحنون يخرج الله تعالى نارا ويقول ادخلوها فمن دخلها لم تضره ومن لم يدخلها قال الله عصيتني وانا الذي امرتك فكيف لو جاءتك رسلي هكذا يقول الشرع لا يلزم قبل العلم - 00:23:03

دليله فعل المسيء فتهمي لكن اذا فرط في التعلم محل نظر هل تعلم هذا استدراك لما سبق اذا فرط في التعلم فانه يعتبر مهملا نقول له لماذا لم تتعلم تتعبد على جهل - 00:23:35

وانت تقدر على ان تتعلم عندك من المواد او من الوسائل التي تتألم بها ومع ذلك فرطت واهملت يقول هذا محل نظر الصحيح انه اذا

كان متمكنا فانه يعاقب لقول الله تعالى ومن اعرض عن ذكري - 00:24:12
فان له معيشة ضنكا يعني اعرض عن القرآن وتعلمه كذلك اعرض عن الفقه وعن التوحيد وعن الاحكام وهو قادر على ان يتعلم اذا اشتغل مثلا بدنياه اذا اشتغل بلهوه وسهوه - 00:24:45
اذا اشتغل الدنية ولم يتفرغ لم يجعل له وقتا يتعلم فيه فالاصل انه يعتبر من الامم المستحقة للعذاب جزاء لا ارادة ولكن اذا لم يكن ذلك بامكانه او الم يشعر - 00:25:15
نسأل طبيعته لو تلقى ما تلقاه عن ابائه واجداده ولم يدري ان هناك اسلام ودين وعبادات فهذا هو الذي يكون حكمه حكم اهل الفترات يقول يباح والمكروه عند الحاجة كل الممنوعات - 00:25:50
تباح عند الضرورة وكذلك المكروهات عند الحاجة الضرورة الحاجة الشديدة فانها تكون سبب لاباحة الممنوعات مثل الميتة قال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانب الاثم ان الله غفور رحيم - 00:26:30
لما ذكر المحرمات في اية المائدة الاية الثالثة من سورة المائدة عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به المنخنقة والمنقولة الى اخرها قال بعد ذلك فمن اضطر في مخمصة - 00:27:14
المخمصة اجعل مجاعة فانه في هذه الحال تباح له هذه المحرمات دافعا لمشقة اكبر فان مشقة الجوع الذي قد قد يؤدي الى الموت هذه ضرورة وقد حصل العلماء فيما يباح - 00:27:35
من الميتة للضرورة بعضهم قال يقتصر على الشباع بعضهم قال يقتصر على ما يسد رمقه بعضهم قال له ان يحمل معه من الميتة لحما اذا خاف انه يعاوده الجوع بعضهم منع من ذلك افصل في ذلك - 00:28:04
وهكذا ايضا اموال الغير للظرورة من اضطر الى ان ليأكل من مال غيره يشرب من ماء غيره او من لبن غيره اضطر الى ان يحلب من عنزه او نعجته او بقرته او ناقته - 00:28:28
ناقة للغير ليدفع بها جوعه كذلك اذا اضطر الى كساء غيره من شدة البرد يخشى على نفسه من الموت او الظرر او المرض ووجد مالا لغيره وجد كساء ووجد عباءة - 00:28:59
او اه فراشا او غيره فله ان يلتف به لان هذا ظرورة كله ممنوع للضرورة يباح واختلفوا ايضا في الافعال اجاز ذلك بعضهم كالكذب مثلا والحلف اباحوا له ان يكذب للضرورة - 00:29:27
اذا علم بان هؤلاء اذا لم يكذب عليهم قتلوه لو قتلوا مسلما او نحو ذلك حلف مثلا لهم فانه الحال هذه قد يكون معذورا مثلا او كذبة نجاة او لنفس مسلمة - 00:29:58
لقد روينا من المسافرين من الصحابة كان معه رجلا لقد جنى جناية على بعض المشركين فوجدوه وقالوا هذا فلان فانكر وكان احد رفقته هذا اخي والله انه اخي فاطلقوا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:27
فقال انت ابرهم المسلم واخو المسلم على ذلك هذا داخل في قوله وكل ممنوع فعل الظرورة يباح والمكروه عند الحاجة المكروهات عظة تباح عند الحاجة ولو لم يكن هناك ضرورة - 00:31:03
ولكن حاجة الحاجة رجل شيء من ما هو من التكملات ونحوها فله ان ان يقوم بذلك مثاله الى مثلا انت تقدر على التحمل والصبر ولكن وجدتك كساء لغيرك نريد زيادة التدفئة - 00:31:36
للحاجة مكروه انك تأخذه ولكن الحاجة جاز ذلك ان تستدفع به حتى تستدفي لا تأكل من طعامه ولو كنت قادرا على الصبر وما فعلت انا اخذت ذلك فانك تضمنه بقيمته - 00:32:16
اذا لم يبذله اختيارا او تركب دابته ولو كنت قادرا على المشي يقول اني بحاجة الى ان اريح نفسي انا اقدر على المشي او مثلا تلتجئ في داره عند الحاجة - 00:32:41
ائتبت بها انت وولدك واهلك تكتن بها ولو انه ما اذن لك ولكن للحاجة ولو انك قادر على ان تبيت بالعراء الامثلة على ذلك ايضا كثيرة يقول لكن ما حرم للزريعة يجوز للحاجة كالعرية - 00:33:03

الاشياء التي حرمت ذريعة من الذرائع تجوز للحاجة ولا تجوز لغير الحاجة ولا تجوز ايضا اذا كانت وسائل الى محرم وليس هناك ظرورة ذكر العلماء الوسائل الوسائل لها حكم المقاصد - 00:33:34

كل ما كان وسيلة الى شيء فان لها حكمة فلماذا حرم البناء على القبور وسيلة الى عبادتها فلماذا حرم تجسيسها فلماذا حرم اصراجها يعني لا الى انعقاد السرج عليها لانها وسيلة - 00:34:09

قد يقولون اننا لا نعبدها نقول ان اخشى ان يغتر بكم غيركم اذا رآه قد شيدت وقصصت يغترون بذلك ويعبدونها فتكونون انتم السبب كذلك حرم التصوير في قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى - 00:34:39

ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي يخلق ذرة او ليخلقوا مرة او ليخلقوا شعيرة حديث اشد الناس عذابا الذين يضاهئون بخلق الله لأنه كأنهم يتشبهون بالخالق ويرفعون انفسهم هذا ايضا وسيلة - 00:35:09

وكذلك الكثير من الوسائل يكاد يباح ايضا الضرورة حرمت حرم حرم النبي صلى الله عليه وسلم المزابنة لانها وسيلة الى الربا التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا واباح العرية التي هي - 00:35:36

تمر في النخل يباع بمثله تمرا بشروط خمسة هذي العرية مستثناة مما حرمه الرسول وسيلة الى الربا تذكروا انها تباح لمحتاج الى رطب ولا ثمن معه فيما دون خمسة اوسق - 00:36:12

او في خمسة اوسق بشرط الحلول التقابض قبل التفرق هذه شروطها فاذا كانت اكثر من خمسة اوسق يعني اكثر من مثلا اه ثلاث مئة ثلاثمائة عطل او نحوه ثلاث مئة صاع - 00:36:47

العادة ان هذا لا يكون كله يؤكل رطبا فاذا كان معه دراهم له يعني يشتريها تمرا من يشتري بالدراهم واذا كان يأكلها يأخذها ويتركها الى ان تصير تمرا فليس له ذلك - 00:37:20

شروطها مشروحة في كتب الفقه يقول وما نهي عنه من التعبد او غيره افسده او غيره افسده افسد ولا ترددي يراد بها هنا العبادات المنهي عنها فاذا جاء النهي عنها - 00:37:49

عرفنا بانها فاسدة ان هذه العبادات التي انا عبادات فاسدة فمثلا الجماع في الصيام يفسده وكذلك الطواف بدون طهارة اي يفسده نهي عنه سواء كان تعبدا او غيره بفساده المناهي - 00:38:23

منها ما يكون معللا علة النهي عنه واضحة ومنها ما لا نفهم العلة فيه سنقول النهي عنه للتعبد دون ان تعرف العلة فمثل هذا كله ينهى عنه ويكون فاسدا الذي في العبادات - 00:39:04

كما ذكرنا الصيام الصلاة بلا طهارة الطهارة بغنية الصيام بلا نية صيام الفرض الطواف بلا طهارة كذلك الجماع وفي الاحرام وما اشبه ذلك لانه منهي عنه كل شيء نهي عنه من التعبد - 00:39:36

او غيره يعني من العادات من المعاملات فانه فاسد اذا فعله فاعل على صفة مخالفة للنهي اعتبر ذلك فاسدا بلا تردد وهنا اذا ان كان واجبا في الذمة وجب عليه ان يقضيه - 00:40:14

يقال حجك فسد فعليك ان تحج بدله صيامك بطل بالاكل او بالجماع ونحو ذلك يا متعمدا فبطل فعليك ان تعيد وتقضية وكذلك بقية العبادات التي فسدت وهكذا ايضا المعاملات المعاملة اذا نهي عن شيء فيها - 00:40:43

اعتبرت فاسدة اذا نهي عن الغش نهي عن الغرر فان ذلك يدل على فساد البيع الذي فيه غش او في غررا هذه مخادعة وهكذا ايضا النكهة ونهوه اذا حصل ما يفسده - 00:41:15

ثبت مثلا رضاع بين الزوجين وجد مانع اياك ان تزوج في العدة عدة مطلقة تزوجت المرأة نفسها بدون ولي ما اشبه ذلك فكل ما نهي عنه من التعبد او غيره كالعادات - 00:41:42

المعاملات والانكهات ونحو ذلك افسده ولا تردد ولعلنا نقف ها هنا ال البيت رقم واحد وعشرين والله انا - 00:42:14